

تعليمات مركز الطاقة في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠٠٦
صادرة بمقتضى المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الأردنية لعام ١٩٨١

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الطاقة في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠٠٦"، ويعمل بها من تاريخ إصدارها .
- المادة (٢) :- يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
- | | |
|-----------|--------------------------------|
| الجامعة : | الجامعة الأردنية |
| المركز : | مركز الطاقة |
| الرئيس : | رئيس الجامعة |
| المجلس : | مجلس الطاقة |
| المدير : | مدير المركز |
| الطاقة : | الطاقة المتجددة وغير والمتجددة |
- المادة (٣) :- يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً بالرئيس.
- المادة (٤) :- يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :-
- إجراء البحوث، وتشجيع الباحثين ودعمهم في مجالات الطاقة.
 - حفظ الطاقة وإدارتها ودراسة اقتصادياتها.
 - دراسة تأثير إنتاج الطاقة واستخدامها على البيئة المحلية والعالمية.
 - نقل وتوطين تكنولوجيا الطاقة في الأردن.
 - خدمة المجتمع عن طريق تشجيعه على استخدام تكنولوجيا الطاقة الملائمة وإنشاء المباني المنخفضة الاستهلاك من الطاقة.
 - التعاون مع مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير في المجالات المحلية والدولية.
 - عقد المؤتمرات المحلية والدولية والمشاركة فيها.
 - عقد إتفاقيات التعاون في مجال الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية مع المراكز المشابهة.
- المادة (٥) :- أ^١ - يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز) يتكون من (٩) تسعة أعضاء من بينهم مدير المركز يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس عمداء الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس .
- ب - يتولى رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب هذه التعليمات أو المفوضة إليه من قبل رئيس الجامعة، ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية:-
- تمثيل المركز لدى الجهات الرسمية.
 - التوقيع على الإتفاقيات بعد إقرارها.
 - الإتصال بالجهات المعنية لتحقيق أهداف المركز ضمن أحكام هذه التعليمات.
- ج - لرئيس الجامعة في حال غياب رئيس المجلس، تكليف أحد العاملين في الجامعة بمهام رئيس المجلس وصلاحياته.
- د - لرئيس المجلس أن يفوض إلى مدير المركز بعض صلاحياته ومهامه المبينة في هذه التعليمات.

المادة (٦) :- أولاً:- يتولى المجلس الصلاحيات والمهام التالية:-

- أ - إقرار خطة عمل المركز.
- ب - إقرار الاتفاقيات التي يعقدها المركز.
- ج - العمل على توفير الموارد المالية للمركز.
- د - إقرار موازنات المشاريع البحثية.
- هـ - مناقشة موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.
- و - العمل على تطوير عمل المركز في مختلف مجالات الطاقة.
- ز - مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المركز ورفعها إلى رئاسة الجامعة.

ح - الإشراف على تنفيذ مهام المركز وتسهيل الامكانيات للعاملين فيه للقيام بهذه المهام.

ثانياً:- للمجلس تشكيل لجان من المختصين في مجال الطاقة بما في ذلك لجنة استشارية من أجل المساعدة في تطوير برامج المركز، وتنظيم مجموعات العمل التي تقوم ببرامج البحث العلمي ومتطلبات دعمها مادياً .

المادة (٧) :- يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجامعة بالتنسيب من رئيس المجلس، وتنتهي

خدمته بالاستقالة أو تعيين مدير بدلاً منه، ويتولى مدير المركز صلاحيات مدير الوحدة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها، ويكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه، ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية:-

- أ - اقتراح خطط وبرامج عمل المركز.
- ب - التوصية بتعيين الكادر الإداري للمركز.
- ج - إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته.
- د - إعداد مسودات مشاريع الاتفاقيات بين المركز والمراكز المشابهة.
- هـ - التعاون مع الباحثين وغيرهم لحسن تنفيذ مهام المركز.
- و - إعداد تقرير سنوي شامل عن المركز ورفعها إلى المجلس، وإعداد أي تقارير أخرى يطلبها رئيس المجلس.

المادة (٨) :- تتكون واردات المركز المالية مما يلي :-

- أ - واردات الاستشارات والاتفاقيات الثنائية لتقديم الخدمات والاستشارات داخل الأردن وخارجه.
- ب - عائدات النشاطات التي يقوم بها المركز مثل المؤتمرات والندوات وورشات العمل.
- ج - الدورات التدريبية التي يعقدها في مجال الطاقة للشركات والمعاهد داخل الأردن وخارجه.
- د - المكافآت والهيئات من أي جهة كانت وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات والأسس المعمول بها .
- هـ - أي دعم مادي من أي جهة كانت وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

- المادة (٩) :- أ - للمركز صلاحية تسويق وبيع مخرجاته وله من أجل ذلك أن يتعاقد مع مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير أو إحدى المؤسسات المنبثقة عنه لتسويق وبيع تكنولوجيا الطاقة وتطبيقاتها محلياً وعالمياً وذلك بموجب اتفاقيات تنظيم أدوار ومهام وعوائد الطرفين المتعاقدين.
- ب - يوزع على القائمين بأعمال المركز جزء من العوائد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بموجب أسس يقترحها المجلس ويعتمدها الرئيس.
- المادة (١٠) :- أ - ينفذ المركز نشاطاته وأعماله من خلال تكليف أعضاء هيئة التدريس والباحثين ومساعدى الباحثين وذلك حسب المشاريع المتعاقد عليها.
- ب - للمركز أن يستعين كلياً أو جزئياً بأي كفاءات أو خبرات من غير العاملين في الجامعة على سبيل التعاقد أو الاستعارة أو المشاركة.
- المادة (١١) :- بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.